

E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4//1994/L.55
1 March 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الخمسون
البند ٢٢ من جدول الأعمال

حقوق الطفل

ايسلندا*، البرتغال*، بولندا، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفاكيا*،
سلوفينيا*، السنغال*، السويد*، غامبيا*، فنلندا، الكامبيون، لاتفيا*،
لكسمبرغ*، النرويج*، هولندا واليونان*: مشروع قرار

* وفقا للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي.

(A)

GE.94-11543

تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١١٧/٤٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وإلى قراراتها ٧٨/١٩٩٢ و٨٢/١٩٩٢ المؤرخين ١٠ آذار/مارس ١٩٩٢، وكذلك إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٢،

وإذ تؤكد من جديد أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم، وكذلك لنموهم وتعليمهم في ظل ظروف يسودها السلم والأمن،

وإذ يقلقها بالغ القلق أن حالة الأطفال في أنحاء عديدة من العالم لا تزال خطيرة نتيجة للأحوال الاجتماعية غير الملائمة، والكوارث الطبيعية، والمنازعات المسلحة، والاستغلال الاقتصادي والجنسي، والأمية، والجوع، والعجز، واقتناعا منها بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وطنية ودولية عاجلة وفعالة،

وإذ تشير إلى أن اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها في عام ١٩٧٧ وكذلك المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل، تولي الأطفال معاملة خاصة،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع تورط الأطفال في المنازعات المسلحة،

وإذ تحث الدول على التقيد تقيدا تاما بالتزاماتها بموجب المادة ٢٨ من اتفاقية حقوق الطفل؛

وإذ تضع في اعتبارها الدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة، والأمم المتحدة، في سبيل النهوض برفاهية الأطفال ونموهم،

واقترانعا منها بأن اتفاقية حقوق الطفل، كإنجاز حققته الأمم المتحدة فيما يتعلق بتحديد المعايير في ميدان حقوق الإنسان، تساهم مساهمة أساسية في حماية حقوق الأطفال وضمان رفاهيتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل (E/CN.4/1994/83)،

وإذ يشجعها أن عددا من الدول لم يسبق له مثيل قد أصبح الآن من الموقعين على الاتفاقية والأطراف فيها، مما يبرهن على وجود التزام على نطاق واسع بالسعي بجد إلى تعزيز حقوق الطفل وحمايتها.

وإذ تضع في اعتبارها التوصية الواردة في الفقرة ٤٦ من الجزء الثاني من إعلان وخطة عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، بوجوب اتخاذ تدابير لتحقيق التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥، فضلا عن تنفيذها الفعال.

وإذ يقلقها بالغ القلق التحفظات على الاتفاقية بما يتناقض مع القانون الدولي، وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد حث الدول، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، على سحب التحفظات التي أبدتها على الاتفاقية والتي تخالف موضوع الاتفاقية والفرض منها أو التي تخالف في غير هذا الوجه قانون المعاهدات الدولية.

١- تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

٢- تعرب عن ارتياحها لعدد الدول التي وقعت الاتفاقية أو صدقت عليها أو انضمت إليها منذ فتح الباب في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ للتوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها، وتطلب إلى جميع الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية؛

٣- ترحب الأمين العام أن يواصل توفير كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات لنشر المعلومات عن الاتفاقية وتنفيذها، بغية تشجيع تصديقها العالمي بحلول عام ١٩٩٥، وكذلك تعزيز التحقيق الكامل لمبادئها وأحكامها؛

٤- تعرب عن جزعها للتقارير المتواترة عن استمرار الانتهاكات الضخمة لحقوق الطفل في جميع أنحاء العالم؛

٥- تحث الدول الأطراف على اتخاذ خطوات فورية لضمان الالتزام التام بواجباتها الناشئة عن الاتفاقية، بما في ذلك تقديم تقاريرها في الوقت المناسب إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل، على ضوء المبادئ التوجيهية الموضوعة لهذا الفرض (CRC/C/5)؛

٦- تسلّم بأهمية المهام التي تضطلع بها اللجنة في الإشراف على التنفيذ الفعلي للاتفاقية وتعزيز تفهم أعمق لمبادئها وأحكامها؛

- ٧- ترحب بالنتائج البناءة والمفيدة التي حققتها اللجنة أثناء دوراتها الخمس الأولى؛
- ٨- تحيط علماً بقيام اللجنة بالاستمرار في النظر بالتقارير الأولية المقدمة من الدول الأطراف؛
- ٩- تحث الدول الأطراف في الاتفاقية التي أدلت بتحفظات على إعادة النظر في تلامم تحفظاتها مع المادة ٥١ من الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بغية النظر في سحبها؛
- ١٠- ترحب بنظر اللجنة في التحفظات والإعلانات التي أدلت بها الدول الأطراف في الاتفاقية عند فحص تقارير الدول الأطراف؛
- ١١- تشير إلى التوصية الواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن تقوم اللجنة بدراسة مسألة رفع الحد الأدنى لسن التجنيد في القوات المسلحة؛
- ١٢- تحيط علماً مع التقدير بالعمل الذي قامت به اللجنة حول هذه المسألة، ولا سيما المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية والمتعلق بتورط الأطفال في المنازعات المسلحة (E/CN.4/1994/91)؛
- ١٣- تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بين الدورات تابع للجنة حقوق الإنسان يعهد إليه، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل، ويستخدم أساساً لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المشار إليه والمقدم من جانب لجنة حقوق الطفل؛
- ١٤- تدعو جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية إلى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛
- ١٥- تطلب إلى الفريق العامل أن يجتمع لمدة أسبوعين قبل الدورة الحادية والخمسين للجنة؛
- ١٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، ولجنة حقوق الطفل، والخبير المعني بحالة الأطفال في النزاعات المسلحة الذي سيعينه الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وكذلك المنظمات غير الحكومية، أن تبعث بتعليقاتها على مشروع البروتوكول الاختياري، لينظر فيها الفريق العامل، وأن يجري توزيع هذه المساهمات على الحكومات قبل اجتماع الفريق العامل؛

- ١٧- تعرب عن بالغ القلق إزاء الاستغلال المستمر للأطفال وإساءة معاملتهم، مطالبة بتدابير فعالة لا سيما ضد بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية؛
- ١٨- تلاحظ القلق الذي أعربت عنه اللجنة بشأن الاستغلال الاقتصادي للأطفال، وتحيط علما مع الاهتمام بمجموعة التوصيات التي اعتمدها اللجنة حول هذه المسألة أثناء دورتها الخمسين؛
- ١٩- تعرب عن قلقها إزاء ازدياد عبء العمل على لجنة حقوق الطفل وما ينجم عن ذلك من مصاعب تواجه تلك اللجنة في اضطلاعها بمهامها؛
- ٢٠- ترجو من الأمين العام أن يواصل كفاءة توفير ما يناسب من الموظفين والمرافق لقيام لجنة حقوق الطفل بأداء مهامها بفعالية؛
- ٢١- ترحب بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعين خبيرا لإجراء دراسة شاملة لحماية الأطفال في المنازعات المسلحة، بما في ذلك اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، فضلا عن مدى أهمية وكفاية المعايير القائمة، وأن يصدر توصيات محددة عن الطرق والوسائل لمنع الأطفال من التأثر بالمنازعات المسلحة، ولتحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة، وعن التدابير لتأمين حماية فعالة لهؤلاء الأطفال؛
- ٢٢- تطلب، على ضوء قرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨، إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهيئات ووكالات الأمم المتحدة، فضلا عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، أن تساهم في تلك الدراسة؛
- ٢٣- تدعو هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى تكثيف جهودها بغرض نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيز فهمها؛
- ٢٤- ترجو الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة اتفاقية الطفل؛
- ٢٥- تقرر النظر في تقرير الأمين العام في دورتها الحادية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حقوق الطفل".
